


تقسيم البدع إلى حسن وسيء

بقلم الشيخ: محمد نجيب

توطئة

أفعال العباد في مجملها لا بد وأن تحمل وصفاً يصدق عليها في دلالته، والأوصاف وإن تعددت يمكن إرجاعها إلى وصفين رئيسيين هما الحُسن والقُبح، وعليه فإن من الأفعال ما هو حسن موافق للصواب، ومنها ما هو قبيح مخالف للصواب، وهذا الأخير هو الذي يعبر عنه بالسيء عند الفقهاء: «فالحسن هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب، والقبيح هو الباطل والكذب والضار والمفسدة والخطأ»[1].

ولا يشترط اجتماع جميع الصفات الدالة على الحُسن، حتى يكون الفعل حسناً، لأن الوصف من الأمور النسبية، فقد يكون الفعل حسناً لكونه، صادقاً، أو لكونه نافعاً، أو من الحكمة، وقد يكون حسناً جامعاً لجميع صفات الحُسن، وهو الأعلى درجة، والأقرب إلى الكمال، وقد يكون حسناً في بعض جوانبه دون بعض.

وكذلك الحال بالنسبة للفعل السيء، إذ أن وصف القبح أو السوء أمر نسبي أيضاً.

وقد يتعاطى عدد متمايز من الأشخاص فعلاً مستحسناً لديهم، لكن استحسانه بالنسبة لكل واحد منهم بحسبه: «فذاك يقول هذا جائز أو حسن بناءً على ما رآه، وهذا

---

(١) مجموع الفتاوى: (١١/٣٥١).

يفعله من غير اعتقاد تحريمه أو اعتقاد، أنه خير له، .. وهذا يفعله لما يجده من لذّته، وقد يفعله لما يجده من منفعة دينية»[1].

وهذا الأمر يمكن تنزيله على العبادات التي قد تكون صحيحة حسنة، وقد تكون باطلة سيئة: «فالعبادات بعضها، صحيح وبعضها باطل، وهو ما لم يحصل به مقصوده، ولم يترتب عليه أثره، فلم يكن فيه المنفعة المطلوبة منه»[2].

والعبرة ليست بنظرة الإنسان لعمله، بل بواقع ذلك العمل، ومطابقته للحق المتلقى عن الله ورسله، إذ أن النفس البشرية ذات نزعات وشهوات، قد تجعل صاحبها يستحسن السيء أو يستقبح الحسن: «وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك، حسبوه منفعة، أو مصلحة، نافعاً وحقاً وصواباً، ولم يكن كذلك...، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً، فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء كان استحسانه أو استصلاحه، قد يكون من هذا الباب»[3].

فلا مساغ إذاً للاجتهاد العقلي المجرد عن الدليل في أمور الدين ومسائل العبادات، وليس للعقل أن يستحسن -في الشرع- إلا ما استحسنه الشارع ولا أن يستقبح ما لم يحكم الشارع بقُبحه.

وقد جاءت نصوص الشرع تحذر من البدع وتذمها، وانعقد الإجماع على ذم البدع، والذي انعقد عليه الإجماع، ودلت عليه النصوص الثابتة المحكمة، هو أن البدعة ضلالة ينبغي اجتنابها، وأن الابتداع في الدين من أخطر المعاصي، التي يجب أن يحْذَرَها المسلم على نفسه.

لكن ثمة خلاف حول مفهوم البدعة هذه ومدلولها، ما تصدق عليه وما لا تصدق، فمن سوّغ بعض البدع قال: البدع منها الحسن ومنها السيء، ومن ذمّها جميعاً قال: البدع سيئة لا حسن فيها....

---

(١) مجموع الفتاوى: (١١/٣٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (١١/٣٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى: (١١/٣٤٥).

المبحث الأول

تحرير محل النزاع:

ولكي نكون منصفين في دراستنا هذه يجب -ولابد- أن نبدأ بتحرير محل النزاع، حتى لا تتشعب بنا السبل، وتتفلت منا أزمة البحث.

والولوج إلى تحرير محل النزاع لابد وأن يكون متماشياً مع التقسيمات العلمية للبدعة، وقد يكون تحرير محل النزاع إحدى ثمرات هذه التقسيمات.

فالبدعة قد تكون عقدية وقد لا تكون، وإن كانت عقدية فقد تكون مكفرة، وقد تكون مفسقة، كما أن البدعة قد تكون لغوية أو عرفية أو عملية، وإن كانت عملية فقد تكون في العبادات، وقد تكون في المعاملات، وقد تكون حقيقية في ذاتها أو إضافية...

إلى غير ذلك من تقسيمات البدعة، فهل الخلاف والجدل يشملها جميعاً من حيث كونها حسنة أو سيئة، أم أنّ بعضها لا خلاف في حُسنه أو سُوئه ؟

أما بدع العقائد فلا خلاف لواحد في أنها سيئة مذمومة في الجملة، لا حسن منها، ولا حسن فيها، سواء كانت مكفرة مخرجة من الملة، أو مفسقة.

وأما البدع فمعناها اللغوي: «ما جَدَّ وحدث بعد أن لم يكن» فلا تذم بعمومها، إذ أن ألفاظ اللغة عامة، وقد جاء الشرع بتخصيصها، وإذا وجد المخصص عدل عن العام إلى الخاص، فالفعل لا يكون بدعة لمجرد دخوله في المدلول اللغوي لهذه الكلمة، ولذلك قال ابن رجب: «المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما له أصل فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة»[1].

أضف إلى ذلك إن من البدع ما تسوغه أعراف الناس التي قد تستدعي ابتداع أمور

---

(١) جامع العلوم والحكم: (ص٢٣٣).

حياتية، صرفة لتيسير أمورهم وزيادة نعيمهم الدنيوي، فليست بدعة في الشرع إلاّ إن أريد بالسلوك عليها ما أريد بالسلوك على الطريقة الشرعية، وذلك باتخاذها عبادة وشرعاً متبعاً يرتجى من فعله الثواب؛ فليس من البدع في شيء اتخاذ الكنف في الدور وإسراجها، أو اتخاذ الشرف والأسرّة والآنية أو وسائل النقل والاتصال وما إلى ذلك، فهذه أمور حياتية عادية ليست عبادة، ولا يرتجى من اتخاذها المجرد عن النية مثوبة، فلا وجه لاعتبارها بدعة اصطلاحية، بل هي بدعة عرفية، وقد سماها الإمام الشاطبي: «بدعة عادية»[1].

إذ ليست كل بدعة مرادة ببحثنا لمجرد كونها محدثة مخترعة، وإنما المقصود هنا البدعة الاصطلاحية وحسب. فمحل النزاع إذا هو استحسان البدع الاصطلاحية في فروع الدين لا أصوله. ومحل بحثنا هذا هو الذي اضطربت فيه الأقوال، فضل أهل الأهواء، وثبت الله أهل الحق بالقول الثابت في الدنيا، ووعدهم الثبات عليه في الآخرة. وفيما يلي أبدأ بذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم في المسألة :

تباينت أقوال العلماء في مسألة تقسيم البدع، والحكم عليها بالذم أو الاستحسان، فمن مستحسن، ومستقبح، وتعددت آراؤهم وأقوالهم بحسب فهمهم للدليل، وتوجيههم له، وفيما يلي أورد أقوال المشاهير في المسألة من خلال مطالب ثلاثة:

---

(١) الاعتصام: (٧٣/٢).

المطلب الأول: من قال بتقسيم البدعة إلى سيء وحسن:

القائلون بتقسيم البدع يوردون آثاراً ونقولاً عن بعض أئمة السلف تدليلاً على صحة ما ذهبوا إليه من التقسيم الذي قال به كثيرون من أتباع المذاهب [1].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة» [2]

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» من طريق إبراهيم الجنيد عن الشافعي: «البدعة بدعتان محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم» [3].

وقال النووي في «تهذيب اللغات»: «البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة» [4].

وقال الحافظ في «الفتح»: (والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد ما أحدث، وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة» [5].

وقال أيضاً: «ولتحقيق إن كانت - أي البدعة - مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة» [6].

---

(١) تحذير المسلمين للبنعلي: (ص٦٦).

(٢) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي»: (٤٦٩/١)، وأورده الحافظ في الفتح: (٢٥٣/١٣). وانظر الباعث الحثيث: (ص٢٨)، ومجموع الفتاوي: (١٦٣/٢٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١١٣/٩)، عن حرملة بن يحيى، وابن الأثير في «النهاية»: (١٠٦/١).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات»، للنووي: (٢٢/٢) مادة بدع.

(٥) فتح الباري: (٢٥٣/١٣).

(٦) فتح الباري: (٢٥٤/٤).

وقد قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «ابتداع السنن الحسان توسل إلى العمل بها، وفضله مأخوذ من فضيلة المتوسل إليه، فالمتوسل إلى أفضل السنن الحسان المحدثات هي أفضل الوسائل إلى مثل ذلك، ثم الأفضل فالأفضل، فكل ما دل عليه الكتاب والسنة أو الإجماع على أنه إحسان قاصر أو متعد، فعمل به إنسان لم يسبق إلى العمل به، فذلك ابتداع حسن لاندراجه في الشريعة، فهو مبتدع من جهة العمل، لا من جهة كونه مأموراً به، وذلك كسائر الربط والمدارس، وتدوين كتب الفقه والأصول والتفاسير، وغير ذلك مما لم يعهد في العصر الأول»[1].

وقال ابن الأثير: في«جامع الأصول»: «الابتداع إذا كان من الله وحده فهو إخراج الشيء من العدم إلى الوجود، وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن، وليس ذلك إلا إلى الله تعالى، فأما الابتداع من المخلوقين فإن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار، وإن كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحض عليه الله أو رسوله، فهو في حيز المدح، وإن لم يكن مثاله موجوداً، كنوع من السخاء وفعل المعروف، فهذا من الأفعال المحمودة لم سكن الفاعل قد سبق إليه، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به»[2].

المطلب الثاني: من قال بتقسيم البدع إلى الأحكام التكليفية:

ذهب بعض أهل العلم إلى زيادة التفريع والتقسيم، فلم يقفوا عند حد تقسيم البدعة إلى سيئة وحسنة، بل زادوا عليه، فقسموا البدع إلى الأحكام التكليفية الخمسة، يقول ابن حجر: «وقد قسم بعض العلماء البدعة إلى الأقسام الخمسة»[3]، وقد ذهب إلى هذا التقسيم ابن عبيدة والعز بن عبد السلام وتلميذه القرافي والنووي وآخرون.

فقد قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «البدعة خمسة أقسام» فذكر

---

(١) «شجرة المعارف»، للعز بن عبد السلام، : (ص٢٨١).

(٢) «جامع الأصول» لابن الأثير: (١/٢٨٠).

(٣) فتح الباري: (١٣/٢٥٣).

المحرمة ثم قال: «وقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة، وتعلم النحو المفهم الكتاب والسنة، ومندوبة كإحداث نحو رباط، ومدرسة، وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المسجد، ومباحة كالتوسع بلذيذ المأكل والمشارب والثياب»[1].

وقال العز بن عبد السلام: «البدع ثلاثة أضراب:

أحدها: ما كان مباحاً كالتوسع في المأكل والمشارب والملابس والمناكح، فلا بأس بشيء من ذلك.

الضرب الثاني: ما كان حسناً، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء فيها، كصلاة التراويح وبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى، وكذلك الاشتغال بالعربية، فإنه مبتدع ولكن لا يتأدى تدبر القرآن إلا به، وفهم معانيه، وكذلك تدوين الأحاديث، وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله ﷺ أن يدخله ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه، وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله: كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع، غير مخالف لشيء منها.

الضرب الثالث: ما كان مخالفاً للشرع أو ملتزماً لمخالفة الشرع، فمن ذلك صلاة الرغائب، فإنها موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه.. وإن العالم إذا فعلها كان متسبباً إلى أن تكذب العامة على الرسول ﷺ، فيقولوا: هذه سنة من السنن» أ.هـ[2].

وقال -رحمه الله - أيضاً: «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة»[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين: (١/٥٦٠).

(٢) المساجلة العلمية: (ص٣-٤).

(٣) قواعد الأحكام: (ص١٧٢).

وقد عمد القرافي، صاحب الفروق إلى قول شيخه هذا بالشرح والتفصيل والتمثيل فقال - رحمه الله -: «اعلم أن الأصحاب متفقون على إنكار البدع. والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام:

القسم الاول: واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليه ضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: محرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة؛ كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث.

القسم الثالث من البدع: مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة كصلاة التروايح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس.

القسم الرابع: بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات... ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثاً وثلاثين فيفعل مائة؛ وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة صواع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه.

القسم الخامس: البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة، وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار أول شيء أحدثته الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل للدقيق، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة.

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به، من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من الجملة بالنظر إلى

كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت، فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع»[1].

هذه طائفة من أقوال مقسمي البدع أوردتها بمقتضى الأمانة العلمية بحسب الوسع، وفيها كفاية إن شاء الله.

المطلب الثالث: من ذهب إلى ذم البدع جميعاً وأنكر استحسان بعضها:

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة»[2].

وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة»[3].

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة»[4].

وقال ابن رجب الحنبلي: «قوله ﷺ: (كل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع عليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه»[5].

وقال الحافظ في «الفتح» بعد قوله ﷺ: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)، قال:

---

(١) الفروق للقرافي: (٤/٢٠٢) وما بعدها بإيجاز وتصرف يسيرين، وللاستزادة انظر: دليل الفالحين: (١/٤١٦)، وتلبيس إبليس: (ص١٦)، والمنثور في القواعد: (١/٢١٨).

(٢) الأثر رواه اللالكائي: (١٢٦)، وابن بطة: (٢٠٥)، والبيهقي في((المدخل)): (١٩١) وهو صحيح الإسناد كما قال الألباني في تخريج إصلاح المساجد: (ص١٣).

(٣) ذم التأويل المقدسي: (ص٣٣).

(٤) رواه ابن قدامة المقدسي في ((ذم التأويل)): (ص٣٢) برقم (٧١)، ثم قال: ((وقال ابن المديني مثل ذلك)). أ.هـ.

(٥) جامع العلوم والحكم: (ص٢٣٣).

«هذا قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها، فكأن يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب»[1].

أما الإمام الشاطبي وهو من الأكثر - إن لم يكن الأكثر - حزماً في التصدي للبدع، ودرء شبهات دعاتها فقد سُئل - رحمه الله -: هل كل بدعة حسنت أو قبحت ضلالة لعموم الحديث أم تنقسم على أقسام الشريعة ؟

فأجاب: «إن قول النبيﷺ: (كل بدعة ضلالة) محمول عند العلماء على عمومه لا يستثنى منه شيء البتة، وليس فيها ما هو حسن أصلاً، إذ لا حسن إلا ما حسنه الشرع، ولا قبيح إلا ما قبحه الشرع، فالعقل لايحسن ولا يقبح، وإنما يقول بتحسين العقل وتقبيحه أهل الضلال»[2].

وقال أيضاً: «والحاصل... أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام، بل هي من قبيل المنهي عنه إما كراهة وإما تحريماً»[3].

ومن أحكم وأجمع ما قيل في أن عموم البدع ضلال، ما اختصره الشيخ علي محفوظ من كلام الملا أحمد رومي في «مجالس الأنوار»، وقد جاء فيه: «لا تكون البدعة في العبادات البدنية كالصلاة والصوم والذكر والقراءة إلا سيئة، لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول، إما لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه، أو لتكاسل، أو لكراهة وعدم مشروعية، والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام، لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبيه والتكاسل، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سنة

(١) فتح الباري: (٣١٦/١٣). برقم (٧٢٧٧).
(٢) فتاوى الإمام الشاطبي: (١٨٠، ١٨١).
(٣) الاعتصام: (٢١١/١).

غير مشروعة، ...

فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة؛ لا تكون إلا سيئة»[1].

ومن أعلام اليمن أرض الحكمة والإيمان إسماعيل الأمير الصنعاني الذي علّق على قول عمر «نعمت البدعة هذه»، فقال بعد كلام طويل: «فليس في البدعة ما يمدح به، بل كل بدعة ضلالة»[2].

وذهب إلى مثل ذلك ابن الوزير اليماني أيضاً في كتابه «العواصم»[3].

والأقوال سوى ما ذكرنا كثيرة مشتهرة عن أصحابها عند أتباعهم، الذين حملوا لواء السنة ورفعوا منارها في هذه الأزمان المتأخرة، والإنصاف يقتضي أن نعرج إلى قول العلامة الألباني - محدث الديار الشامية - في تقسيم البدعة، إذ أن له في باب إحياء السنن، وأمانة البدع قدم راسخة، ويدٌ طولى، وقد قال في ما نحن بصدد: «يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة، وليس في البدع - كما يتوهم البعض - ما هو في رتبة المكروه فقط»[4].

المبحث الثالث

الأدلة والشواهد:

المطلب الأول: أدلة القائلين بتحسين بعض البدع:

الإسلام دين الدليل، فلا يقبل فيه قول لا دليل عليه، ولذلك قيل: «إن كنت ناقلاً

---

(١) انظر: ((الإبداع في مضار الابتداع)) للشيخ علي محفوظ: (ص٤٠).

(٢) ((سبل السلام)) للصنعاني: (١١/٢).

(٣) انظر: ((العواصم)) لابن الوزير: (٣٧٧/٣).

(٤) ((حجة النبي)) للألباني: (ص١٠٣).

فالصحة، أو زاعماً فالدليل» ثم سرى هذا القول قاعدة في أصول البحث والأمانة العلمية.

وقد تناولنا فيما مضى نقولاً عن بعض أهل العلم القائلين بتقسيم البدع إلى سيء وحسن، كقول الإمام الشاطبي وقول النووي والعز والقرافي وغيرهم، وهذا يحقق الشطر الأول من قاعدة البحث المتقدمة... ولتحقيق الشطر الثاني منها لابد وأن تقف عند أدلة هؤلاء إذ أن دلالة الكتاب والسنة هي الفيصل في الحكم على القول بالتخطئة أو التصويب

ولو تأملنا أدلة القوم لوجدناها على أربعة أضرب:

ضرب منها أحاديث قولية فيها الحث على سن السنن الحسان، والدعوة إلى الهدى، مع بيان جزيل ثواب من قام بذلك، وأن له من الأجر كأجر اتباعه.

وضرب فيه سرد لإقدار النبي ﷺ ما أحدثه أصحابه في حياته من السنن المستحسنة.

وضرب ثالث فيه ذكر بعض الآثار في استحسان بعض البدع التي أحدثها الخلفاء الراشدون، أو أُحدثت في عهدهم الراشد.

ورابع الأضرب أمور أحدثها آحاد الصحابة وصرّحوا بأنها محدثة.

فمن الضرب الأول ما رواه مسلم وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أُجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعد، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[1]. قال النووي: «فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من الأباطيل

(١) الحديث رواه مسلم في الزكاة: (٦٩)، وأحمد: (٣٥٧/٤، ٣٥٩)، والبيهقي في((السنن الكبرى)): (١٧٥/٤)، والمنذري في ((االترغيب)): (٩٠/١)، وانظره مخرجاً في((الاتحاف)): (٣٤٨/١ و ٣٠٢/٨).وفي الباب بنحوه أحاديث كثر في الصحيحين والسنن وغيرها.

والمستقبحات»[1].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الشارع قد سمى بدعة الهدى سنة، ووعد فاعلها أجراً[2]، أي أن في المحدثات ما هو بدعة هدى!! (وإن ما يحدث يجب أن يعرض على قواعد الشريعة ونصوصها فما شهدت له الشريعة بالحسن فهو حسن مقبول، وما شهدت له الشريعة بالمخالفة والقبح فهو المردود وهو البدعة المذمومة، وقد يسمون الأول بدعة حسنة من حيث اللغة باعتباره محدثاً، وإلا فهو في الواقع ليس ببدعة شرعية، بل هو سنة مستنبطة ما دامت شواهد الشريعة تشهد لها بالقبول)[3]. وفي الباب أيضاً ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)[4].

قال العز بن عبد السلام: (من دعى من أُمته إلى هدى أو سن سنة حسنة كان له أجر من عمل بذلك على عدد العاملين، ثمّ يكون هذا المضاعف لنبينا ﷺ دلّ عليه، وأرشد إليه)[5].

أما الضرب الثاني فقد روي فيه عشرات الأحاديث منها ما هو صحيح ومنها في الصحيح وهي في مجموعها تثبت عدداً من حوادث الأعيان التي أقرّ النبي ﷺ أصحابه على فعلها رغم عدم ورود الشرع بها قبل فعلهم لها. فمن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/١٠٩).

(٢) انظر ((المورد الروي)) للمالكي: (ص١٧).

(٣) ((السنة والبدعة)) للحضرمي: (ص٣١، ٣٢).

(٤) الحديث رواه مسلم في العلم (١٦) وأبو داود في السنة، والترمذي(٢٦٧٤) وابن ماجة (٢٠٦) وأحمد (٢/٣٩٧) والدارمي (١/٧٣١) والخطيب في المشكاة (١٥٨) وابن أبي عاصم في السنة (١/٥٢) والغوي في شرحها (١/٢٣٢) وانظره مخرجاً في كنز العمال (٤٣٠٧٧) والاتحاف (٨/٣٢٠) والسلسلة الصحيحة (٨٦٥).

(٥) بداية السول في تفضيل الرسول، (ص٤٥).

الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك في الجنة). قال: «ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي»[1].

قال الحافظ في الفتح: «يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكره بالاستنباط فصوّبه النبي ﷺ».

وما جاء في حديث أبي هريرة في قصة قتل خبيب بن عدي ﷺ، وفيها أن بني الحارث بن عامر(خرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو)، فالركعتان سنّهما خبيب ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ.

وروى الشيخان وغيرهما عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: (سمع الله لمن حمده) قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: (من المتكلم؟) قال: أنا، قال: (رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيّهم يكتبها أولاً).

قال ابن حجر: (استدل به على جواز أحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور).

ومن ذلك قصة الأنصاري الذي كان يؤمهم في مسجد قباء فإذا قرأ افتتح بـ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ سأله عن ذلك فقال: إني أُحبها، فقال ﷺ: (حبك إياها أدخلك الجنّة).

وأقرّ آخر على ترديدها وقال: (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن).

وكذا حديث الرقية المشهور عند البخاري، فقد أقرّ رسول الله ﷺ أصحابه على الرقية بالفاتحة، وعلى كونها لغير مسلم، وأقرهم على أخذ الجعل عليها فقال: (وما يدريك أنها

---

(١) الحديث رواه البخاري: (١١٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة: (١٠٨)، وأحمد: (٢/٤٣٩)، والبغوي: (٤/١٤٧).

رقية؟ أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم).

وعن معاوية - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال (ما أجلسكم؟) قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا، فقال ﷺ: (آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟) قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذاك، قال ﷺ: (أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، لكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة).

والأحاديث التقريرية كثيرة، أوردنا بعضها تدليلاً على المراد، وسكتنا عن بعض اكتفاءً بما ذكر، ومما تركناه إقراره ﷺ الداعين باسم الله الأعظم، وإقراره أخا بني عامر بن صعصعة على حسن ثناءه على الله تعالى، ونحو ذلك كثير.

والمستدلون بهذه الإقرارات على تحسين البدع أو بعضها يلجون إلى تقرير مرادهم من حيث أن هذه الأعمال كلها حدثت ضمن أصول الإسلام العامة، ولكن دون إشارة صريحة إلى فضلها، فأقرّ رسول الله ﷺ فاعليها وأكرم بعضهم، ودعا لآخرين، ورتب الأجر العظيم على بعضها، وهذا استحسان لما يرد الدليل عليه، صراحة، إلا أنه يدخل تحت أُصول عامة كالصلاة والذكر ونحوها.

ومن ثالث الأضرب ما أحدثه الصحابة، وصرحوا بإحداثه إما بنصهم على أنه بدعة أو بالنص على أنه زيد بعد النبي ﷺ، وهذا كثير أيضاً.

ومنه جمع عمر - رضي الله عنه - المسلمين على إماما واحد في قيام رمضان هو أُبي بن كعب، وقوله: (نعمت البدعة هذه). ورغم أنّا قد أوردنا رواية ذلك في غير هذا المقام إلا أننا نعود فنوردها هنا زيادة في البيان، ومن أجل ذلك لا بد لنا من الوقوف على حديثين ثابتين في أصح الكتب بعد كتاب الله، وبمجموعها يتضح الأمر إن شاء الله تعالى:

الأول: ما رواه البخاري بسنده إلى أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: أن رسول الله ﷺخرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصُلي بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة

عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضي الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال: (أما بعدُ فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

والثاني: عبد الرحمن بن عبد القاريء أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، قال عمر: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل)، ثم عزم فجمعهم على أُبي ابن كعب، ثم خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: (نعمت البدعة هذه، والذين ينامون عنها أفضل من الذين يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقدمون أوله).

واستدلال محسني البدع - أو بعضها - بقول عمر واضح جليّ، فوصفها بالحسن إشعار بأنه ليس كل محدث عام ضلالة، وجمع الناس على إمام واحد حسن رغم كونه بدعة، وأن أطلق عليه ذلك ففي البدع حسان، فما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له يسمى سنة حسنة، ومقابلة يسمى بدعة كما يسمى سنة سيئة، وكل ما لم يكن في زمنه ﷺ يسمى بدعة لكن فيها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، فما كان خيراً محضاً فهو من الدين وليس بدعة ضلالة، وان كان محدثاً، ولكنه من أمر رسول الله ﷺ وهديه، تشهد له قواعده ونصوصه وتصرفات رسول الله وسنته وطريقته وعادته في كل خير.

ومن نماذج ما أحدثه الصحابة من غير نكير جمع القرآن الكريم على عهد صديق هذه الأمة وقتاله المرتدين مانِعِي الزكاة، ومجاهدتهم على إخراجها بالسيف.

وفي عهد عمر خصصت جماعة للنساء يؤدين فيها صلاة التراويح مؤتمات بتميم الداري رضي الله عنه، وعنهن.

وفي عهده زيد في عدد صلاة التراويح حتى بلغ عشرين ركعة في الحرم وستاً وثلاثين ركعة في مسجد النبي ﷺ. وقد ارتأى - رضي الله عنه - بعد استشارة الصحابة الكرام عدم قسمة سواد العراق، وكان رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون لتكبيره ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر وأبو

هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما، وفي عهد عمر الميمون أيضاً كان إجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب. إلى غير ذلك من سنن الهدى.

وفي عهد الخليفة الراشد الثالث ذي النورين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كثر الناس وتباعدوا فأحدث الأذان الأول على دار له في السوق يقال له الزوراء، وأرزق المؤذنين، ولم يقصر الصلاة بمنى إلى غير ذلك مما لم يبدعه أحد فيه، وأما قول ابن عمر الذي رواه ابن أبي شيبة (الأذان الأول يوم الجمع بدعة) فهو على المعنى اللغوي للبدعة، أو على معناها الشرعي إذا زال الداعي إلى إحداث الأذان، وهو كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد.

وقد رويت عن الخلفاء الراشدين والصحابة الطيبين آثار أخرى - أكثرها في باب الدعاء - مما لم يدل عليه دليل، ولم يعارض التنزيل، ويتمشى مع أُصول الشريعة - عند من يسوّغه - من ذلك ما جاء في وصية عمرو بن العاص - رضي الله عنه - حيث أوصى أن يسن التراب عليه سنّاً، وأن يقام على قبره قدر ما ينحر جزور ويقسم لحماً حتى يستأنس بالمقيمين على قبره وينظر ما يراجع به رسل ربه.

وكان أبو هريرة إذا توضأ فغسل يده مدَّها حتى تبلغ إبطه.

وكانت عائشة تتم في السفر تتأول ما تأوله عثمان، وكان ذكوان مولاها يؤمها في رمضان من المصحف وكل هذا لم يعرف بالكتاب والسنة فهل يكون بدعة ؟؟

ومن الضرب الأخير ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر أنه كان يزيد في التشهد (وحده لا شريك له) ويقول: (أنا زدتها).

وكذا ما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال: (علّمني رسول الله ﷺ التشهد وكفّي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام على النبي).

قال الحافظ في «الفتح»: هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: (السلام عليك أيها

النبي)، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: (السلام على النبي). أ.هـ.

قلت: في المثال الأول زيادة، صرّح ابن عمر رضي الله عنهما أنه زادها !! وفي الثاني أحدث الصحابة، صيغة في التشهد مصرحين أنها تختلف عمّا كانت على عهد رسول الله ﷺ.

ومن هذا القبيل أيضاً سُبحة الضحى (صلاتها) على خلاف ما كان عليه أداؤها في عهد النبي ﷺ حيث جاء الجزم بأنها محدثة. ففي الصحيح عن مجاهد قال: (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا أُناس يصلون الضحى، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة)وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن، صلاة الضحى؟ فقال: (بدعة ونعمت البدعة).

وفي الصحيح عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها).

ويستدل بظاهر هذه الأخبار على أن صلاة الضحى بدعة ولكنها حسنة بنص قول ابن عمر وأنها سائغة لقول عائشة وفعلها، فإذا سُلّم لمحسّني البدعة لهاتين المقدمتين نتج أن في البدع حسان وأن لا عموم في ذم البدع.

هذا وإنك لتجد في محسني البدع، من يعرض عن النصوص -ما ذكرنا وما لم نذكر- على بدعته فإذا صادف ما قد يسوغ بدعته قام وقعد لنصرتها، وإن لم يجد أدراجها تحت عموم الأثر: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء).

وربما أوردوه مرفوعاً وعدوه في صحاح السنة، وليس كذلك في حقيقة الأمر، بل هو موقوف من كلام ابن مسعود ولا يصح مرفوعاً البتة.

ووجه الاستدلال به على تحسن البدع أو بعضها جليّ واضح، إذ أن البدعة إذا كانت

حسنة مستحسنة عند العباد (المسلمين) فهي كذلك عند رب العالمين، حسنة مستحسنة وهذا الدليل هو الدارج الشائع في الانتصار لبدع العبادات التي كثر محسنوها والمتلبسون بها حتى فشى أمرها في بلاد المسلمين، وشاع الانتصار لها على ألسنة الكثيرين.

وبهذا نكون قد أجملنا أدلة القائلين بتقسيم البدعة إلى سيئة وحسنة، وقد حفزني ما أنشد من تحقيق الإنصاف في نفسي لغيري إلى عدم إسقاط أي منها، وإلى توجيهه وبيان وجه الدلالة فيه على المراد حتى وإن خالف ذلك مسلكي، وتعارض - أو تناقض - مع ما أرتضي، وصدق ربنا القائل: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[سورة المائدة/٨].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بذم البدع مطلقاً وعدم استحسان شيء منها:

يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى، فإذا ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب.

وعن جابر بن عبد الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول، صبحكم ومساكم. ويقول: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وزاد في رواية: (وكل ضلالة في النار).

وعن أمنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود على فاعله، وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به.

فالرواية الأولى عامة في البدع بجميع أقسامها، والثانية صريحة في البدع العملية التي كثيراً ما تقع في العبادات، لقوله (من عمل) فأين من يقول: إنما يذم من البدع ما كان في العقائد فقط ؟!

وقد حمل ابن رجب هذا الحديث على عمومه فقال: (كل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين منه بريء).

وقال ابن حجر: (هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده) وحكي

عن الطرقي قوله: «هذا الحديث بصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود فالمقدمة ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى، ... فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع، والله أعلم»أ.هـ.

ولو تأملنا حديث أم المؤمنين -رضي الله عنها- لرأينا قوله: (أحدث في أمرنا) أي أنشأ واخترع من قبل نفسه في شأننا الذي نحن عليه، وهو ما شرعه الله ورسوله، فالمراد بالأمر الدين وعبر عنه به تنبيهاً على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به بحيث لا يخرج عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا فهو عام في كل قول وفعل.

واستدل على أن ليس في البدع ما يستحسن بإنكاره ﷺ أفعالاً وتصرفات وقعت من أصحابه، ما أرادوا بها إلا التزود في العبادة، والتقرب إلى الله بما ظنوه قربة، كالثلاثة نفر الذين تقالوا عبادة رسول الله ﷺ وقد تقدم عرض الأدلة من هذا القبيل، ولا داعي ههنا للتكرار.

واستدل أيضاً بفهم الصحابة لأحاديث النهي عن البدع، فقد فهموا الإطلاق والعموم وههنا آثار تدل على هذا الفهم القويم السليم أقتصر على بعضها مثل:

يقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: (كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة).

فهذا دال بمنطوقه ومفهومه على ذم البدع عموماً دون تفصيل أو تفريق بين بدعة وأخرى مع إسقاط آراء الناس التي تستحسنها من الاعتبار، فرؤيتهم لها حسنة لا تخرجها عن كونها ضلالة، والله أعلم.

وقول معاذ بن جبل ﷺ: (إياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلال).

وهذا نص منه ﷺ وهو أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام بشهادة النبي ﷺ على أن الضلال لا تخلو منه بدعة إذ أن (ما) الموصولة ههنا تفيد العموم وتستغرق جميع ما ابتدع.

أما الأدلة العقلية على فساد تقسيم البدعة فكثيرة أجتزىء منها:

أولاً: إذا جازت الزيادة في الدين باسم البدعة (الحسنة)، جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين وتسميته بدعة حسنة، ولا فرق بين البابين وقد قيل:

بدين المسلمين إن جاز لزيد فجاز النقص أيضاً أن يكونا

كفى ذا القول قبحا يا خليلي ولا يرضاه إلا الجاهلونا

ثانياً: معرفة البدعة المدعى حسنها متعذرة، فالعمل المحدث الذي يقال إنه حسن إما أن يكون حسنه معروفاً من النص أو الإجماع أو القياس أو العقل، لا غير.

فإن كان من النص أو من الإجماع فما هو من البدعة في شيء، وليس الكلام في المنصوص والمجمع عليه. وإن كان من القياس الصحيح فيما يثبت به كالمسائل القضائية لا التعبدية، فليس أيضاً من البدع لأنه مقيس على ما ورد به نص، والقائل بالقياس يرى أن دليل الأصل دليل للفرع.

وإن كان من العقل فإما أن يراد عقول كافة الناس، أو عقول أغلبهم، أو أي عقل؛ فإن كان الأول فهو الإجماع، وإن أريد الثاني أو الثالث فليس بعض العقول بأولى بالإتباع من العقول الأخرى المخالفة لها.

ثالثاً: لو جوزنا على الله أن يفوض بعض الدين إلى استحساننا، لجوزنا عليه أن يفوض حكم شريعة كاملة إلى استحسان العقول، وهذا من الشناعة بمكان.

رابعاً: العقول كثيرة الاختلاف، نادرة الائتلاف تحكم على الشيء الواحد في الساعة الواحدة عدة أحكام، فطوراً تحسنه، وطوراً تقبحه، وتارة، تبيحه وأخرى تحرمه، فالأذهان كثيرة التقلب لا تستقر على حال، إذا وكلت إلى نفسها.

فإذا - والأمر كما عرفت - لا يكلنا الله في ديننا، وهو أغلى ما عندنا، إلى هذا المضطرب المتقلب ويحكمه فيه، والشارع حريص على الوفاق، عزيز عليه الشقاق.

خامساً: تناقض القائلين بالبدعة الحسنة، ولزمهم ما لا يصح التزامه، والحق لا يلزمه باطل، وإنما يلزم الباطل، فدل على أن القول بالبدعة الحسنة في الإسلام، باطل.أ.هـ. مختصراً من كلام البنعلي.

قلت: ومن اللوازم الباطلة للقول بتسويغ بعض البدع أو استحسانها:

١- أن الله تعالى لم يكمل لنا الدين، ولم يحكم الشرائع.

٢- أو أن الرسول ﷺ كتم بعض الوحي عن الأمة واستأثر بعلمه.

إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة التي لا يقول بها أحد من أهل القبلة والحمد لله.

وخلاصة هذا المذهب، أن الأدلة قائمة على ذم جميع البدع حسنها وما تفرع منها، وليس فيها ما هو حسن قط، إذ أن الأدلة الواردة في الباب عمومات لا مخصص لها، فإذا ورد التخصيص ساغ الاستثناء من التنصيص، وإلا فلا، وهذا ما سنمحصه قريباً إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع

الموازنة والترجيح بين الأدلة والأقوال:

بعد أن تناولنا بالنقل أدلة القائلين بتقسيم البدعة إلى سيء وحسن، وأدلة المانعين من هذا التقسيم، يمكننا أن نقرر أن الخلاف في هذا الباب معتبر، فليس قول الموافق والمخالف إلا بمقتضى دليل، أو شبهة على الأقل، لذا فإن صاحبه معذور وإن كان مخطئاً، وليس من الحق في شيء تضليل الإمام الشافعي مثلاً، أو العز ومن وافقه أو غيرهم لأجل جزمهم بتقسيم البدعة، رغم ثبوت هذه النقول عنهم في الغالب، بل هم أئمة هدى، ودعاة حق، وهم أبعد الناس عن البدع والضلالات، وأقوالهم في هذا الباب معتبرة، لكنها في الحقيقة قول بتقسيم البدعة بمعناها اللغوي (الفضفاض) لا غير، وهذا ما سيتضح لنا أكثر عند سوق أقوالهم.

المطلب الأول: مناقشة الأدلة:

المطلب الثاني: مناقشة القائلين بتقسيم البدعة:

أما استدلالهم بحديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ، فنورد الحديث بتمامه كما رواه مسلم لنرى مدى دلالته على المطلوب:

عن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباءة، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ إلى آخر الآية ﴿إن الله كان عليكم رقيبا﴾[سورة النساء/١]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة. فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت وجه رسول ﷺ يتهلل كأنه مذهبة. فقال رسول الله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة....) فذكره.

وقد كشف الاشتباه بدلالة هذا الحديث على تقسيم البدعة من وجوه:

أولها: أن معنى السنة الحسنة المراد في هذا الحديث هو الطريقة المرضية التي يشهد لها اصل من أصول الدين، والسنة السيئة هي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين كما قال المبار كفوري في «التحفة».

وثانيها: قول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت بالسنة النبوية، وذلك لوجهين:

الأول: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة،... فتأملوا قول رسول الله ﷺ: (من سن سنة حسنة) تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى جاء بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ....

فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة،... وليس معناه: من اخترع سنة، وابتدعها، ولم تكن ثابتة.

الثاني: أن قوله: (من سن سنة)، لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السنة...

فلزم أن تكون (السنة) في الحديث: إما حسنة في الشرع، وإما قبيحة بالشرع، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة، وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي،... وعلى البدع لأنه ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع. أ.هـ.

وثالثها: أن الحديث ليس فيه سوى السنة الحسنة والسنة السيئة، وليس فيه ذكر للبدعة. والسنة تطلق في اللغة على العادة والخلق والطبع والشأن، فالمراد حينئذ: من جاء بشأن حسن وطبع حسن وعادة حسنة، وسنها للناس فهو من المثابين، ولا شغل للبدعة بنوعيها هنا.

فتقرر بهذا أن النبي ﷺ إنما أطلق السنة الحسنة على ما هو مشروع في الدين ولا مجال لإقحام البدع تحت دائرة السنة الحسنة، إذ البدع لا أصل لها في الدين، فظهر بهذا بطلان استدلال محسني البدع بهذا الحديث.

ورابعها: إن كل ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداءه الصدقة في تلك الحادثة، والصدقة مشروعة من قبل بالنص، أفترون هذا الصحابي أتى ببدعة حسنة ؟

وعليه فالسنة الحسنة هي إحياء أمر مشروع لم يعهد العمل به بين الناس لتركهم السنن، ففي عصرنا الحاضر لو أن إنساناً أحيا سنة مهجورة، يقال: أتى بسنة حسنة، ولا يقال: أتى ببدعة حسنة. إذن فالسنة الحسنة هي ما كان أصله مشروعاً بنص صحيح، وترك الناس العمل به، ثم جاء من يجدده بين الناس.

فلا دلالة إذن للإقرارات النبوية على تحسين المحدثات البدعية، لأن الإقرار سنة، والإحداث ابتداع، والسنة والبدعة لا يلتقيان.

وأما استدلال مقسمي البدعة بما ورد عن الصحابة الكرام فغير مسلم به أيضاً، وأشهر ما يوردونه في هذا الباب قول عمر وقد جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح:

(نعمت البدعة هذه) وفي رواية (بدعة، ونعمت البدعة هذه)، والرد على استدلالهم هذا وافر في كتب أهل العلم، ومدار كلامهم فيه على نقطتين:

أولاهما: كونه بدعة بمقتضى اللغة فقط.

وقبل الخوض في حيثيات الرد العلمي على هذا الاستدلال يجب أن نذكر أن الهيئة المحدثة من عمر الفاروق في هذه المسألة والتي وصفها بأنها (بدعة) ونعما هي، ليس في أدائها في المسجد، ولا في عدد ركعاتها، ولا في أدائها جماعات، وإنما كان منه - رضي الله عنه - هو (جمعهم على قارىء واحد مع إسراج المسجد، فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد، وعلى إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعة).

ولما كان الاصطلاح مما لا مشاحة فيه، كان من المستحسن أن لا نقف عند حدود اللفظ الجامدة وأن نبحث فيما وراء الظواهر اللفظية، فنقول كما أسلفنا: إن فعل عمر - رضي الله عنه - هذا لا يعدو أن يكون سنة أو بدعة...

والأدلة متضافرة على كونه سنة هدى وليس بدعة ومنها:

أولاً: أن النبي ﷺ شرع لأمته قيام ليالي رمضان وحث على قيام الليل في جماعة فقال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) كما في الصحيحين وغيرهما، وأرشد إلى فضيلة أدائها في جماعة بقوله: (إن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).

وهذا الحديث يحتمل معنيين أولهما: أن العبد لا يحظى بالأجر الكامل لقيام الليل ما لم يكن في جماعة، وخلف إمام، وثانيهما: أنه ينال أجر قيام ليلة كاملة وإن لم يقمها كاملة إذا كان قيامه خلف إمام. وعلى المعنيين يحمل الحديث على الترغيب في قيام رمضان في جماعة والحث عليه، وما حث عليه النبي ﷺ لا يكون بدعة بحال، بل هو سنة نبوية شريف.

ثانياً: أن الإجماع على صلاة القيام كان على عهده ﷺ ولم ينكره أو ينهَ عنه، فكان هذا إقرار له. قال شيخ الإسلام بعد ذكر ما جاء من الترغيب لقيام رمضان خلف الإمام:

«وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد، على عهده وهو يقرهم، وإقراره، سنة منه ﷺ».

ثالثاً: إن ما حث عليه رسول الله ﷺ، ورغب فيه وأقر فاعله سنة لا بدعة لاندراجه تحت أصل عظيم من أصول الشرع، وأي شرع أعظم من الحث والإقرار !! وقد عبر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى- عما له أصل في الشرع بما ليس فيه رد للشرع، فقد قال عن جمع المصلين على إمام واحد في التراويح على عهد عمر: (نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن، وإن كانت ليس فيها رد لما مضى) وقال الحافظ ابن رجب في قول عمر هذا: (ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليه)، لأن النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان وفعله هو ﷺ واقتدى به بعض الصحابة ليلة بعد أخرى، فهي مشروعة في الأصل.

قلت: وقد استحسن الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ما أحدث وله أصل من الشرع، ورآه (بدعة) حسنة فقال: (ومتابعة الرسول في العبادة تخلع جميع البدع إلا بدعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف في كتاب واحد، وجمع عمر - رضي الله عنه - الصحابة على التروايح جماعة، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس، نحو ذلك، فهذا حسن والله أعلم).

رابعاً: أن جمع عمر الصحابة على إمام واحد في التراويح عمل بمقتضى سنة نبوية، فقد صرح ﷺ أنه ترك الخروج إلى المسجد وأداء الصلاة جماعة بأصحابه خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

(إن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خيفة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم).

قال القاضي أبو بكر بن العربي شارحاً قوله ﷺ: (خيفة أن تفرض عليكم): (ويحتمل أن الله تعالى أوحى إليه أن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم؛ إما لإرادته فرضها فقط على ما يذهب إليه في أن أفعال القديم تعالى غير معللة، أو لأنه يحدث فيهم من الأحوال والاعتقاد ما يكون الأصلح لهم فرض هذه الصلاة عليهم، ويحتمل أن يريد بذلك

أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده، إذا داوم عليها وجوبها على الناس، وهذه المعاني كلها مأمونة بعد موت النبي ﷺ وإذا كان كذلك، فقد زالت العلة المانعة من الاجتماع بانقطاع الفرض بعده فثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان. فهذا الحديث أصل في جواز الاجتماع للنافلة في رمضان)أ.هـ.

فقد اقتضت السنة أن تؤدى هذه النافلة في جماعة، لولا المانع (أو المعارض) وهو خشية الافتراض فإذا زال المانع عاد الحكم إلى ما كان عليه من مشروعية العمل، وقد قال شيخ الإسلام عن الاجتماع على التراويح: (فسمي بدعة، وإن لم يكن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ فانتهى المعارض).أهـ.

وقد هم رسول اللهﷺ يجمعهم على التراويح، بل جمعهم عليها ليلة أو ليلتين لولا خوفه على أمته من التكاليف بما تعجز عنه، فكان حقاً بالمؤمنين رؤوف رحيم.

خامساً: إن جمع الصحابة على إمام واحد في التراويح وقع في زمن الخلافة الراشدة، وبأمر من خليفة راشد أمرنا باتباع سننه، وأفعال الخلفاء الراشدين المهديين تندرج تحت السنن لا البدع قولاً واحداً منصوصاً عليه في حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - بقوله ﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضو عليها بالنواجذ) الحديث، فإنه يفيد أن ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنته ﷺ؛ لأن ما سنّوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي فهو سنة لا بدعة، وإما بغير دليل - ومعاذ الله من ذلك - ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة، إذ قد أثبته كذلك، صاحب الشريعة ﷺ فدليله من الشرع ثابت، فليس ببدعة.

ولذا أردف الأمر باتباعهم بالنهي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع.

وبهذا يجاب عن كل ما ظهر على يد بعضهم أو كلهم مما لم يكن على عهد الرسول ﷺ.

قال شيخ الإسلام بعد إيراد حديث العرباض: (في هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين وبين أن المحدثات التي هي من البدع التي نهى عنها ما خالف ذلك، فالتراويح ونحو ذلك لو تعلم دلالة نصوصه وأفعاله لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين فلا تكون من البدع الشرعية التي سماها النبي ﷺ بدعة ونهى عنه).

وقال في «حواشي الطريقة المحمدية» لخواجه زاده: «أما الحادث في زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لأن سنّتهم كسنة الرسول، بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم».

وفي «الاعتصام» يقرر العلامة الشاطبي أن ما سنه الخلفاء الراشدون سنة لا بدعة فيه ألبتة، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية، فقرن ﷺ سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه، إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك.

وبهذا يتضح ما قرره أهل العلم من إيجاب التمسك بسنة الخلفاء الراشدين والعض عليها بالنواجذ وأن فعلهم سنة لا بدعة، ويعضده أيضاً قوله ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) المروي عن عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: (نشهد الله شهادة نسأل عنها يوم القيامة، أنه إذا، صح عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهما والاقتداء بهما، قول وأطبق أهل الأرض على خلافه لم نلتفت إلى أحد منهم)[1] وهذا هو الحق الذي ندين الله به، ونسأله أن يثبتنا عليه.

---

(١) قول ابن القيم في أبي بكر وعمر خاصة، وكلام المؤلف في الخلفاء الراشدين عامة فتنبه. [المجلة].

وههنا شبهات يتعين درؤها:

منها تساؤلهم: مادام جمع الناس على التروايح سنة فلماذا لم يبدأها أبو بكر، وتأخر عن إقرارها عمر، صدرا من خلافته، وقد أجاب عنه الشيخ علي محفوظ بقوله: (لم يقم بذلك أبو بكر لأحد أمرين إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من، صلاة التراويح).أ.هـ.

وذهب قوم إلى أن المقصود بالحديث ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون جميعهم دون ما أحدثه أحدهم أو انفرد به واحد منهم.

وهذه الشبهة درؤها من جهتين أحدهما: أن قوله (اقتدوا بالذين من بعدي) فيه تخصيص لأبي بكر وعمر وقولهما ليس فيه إجماع الخلفاء بالضرورة.

وثانيهما ما قال بعضهم، أن الألف واللام في لفظ (الخلفاء) ليست للجنس وإنما للاستغراق، فهي لا تشمل جنس الخلفاء بحيث تتناول كل خليفة أنى كان، ولكنها تستغرق أفراد الخلفاء (وتخص الراشدين) كما هو مقرر في الأصول.

سادساً: لقد انعقد إجماع الصحابة - السكوتي على الأقل - على موافقة عمر على فعله ولم يعرف له منكر بينهم فكان سنة لا بدعة، بل هو حجة قاطعة بدلالة إجماع وزراء النبي رضوان الله عليهم عليه، فما لا يوجد منهم النكير عليه، بل الرضى والتوافق ليس بدعة شرعية، وإن أطلق عليه أن بدعة بالمعني العام قيد بأنه بدعة حسنة، لاتفاق السلف على صحة ذلك وإقراره به، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

وبموافقة السلف لعمر استدل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - على مشروعية أداء التراويح في جماعة، فعن أبي يوسف - رحمه الله - قال: قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا، لم يأمر به إلا عن أصل لديه عن رسول الله ﷺ ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب، فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ، وأبي، وغيرهم من المهاجرين والأنصار -

رضي الله عنهم - أجمعين، وما ورد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه، وأمروا بذلك، وكان علي يستحسن ما فعل عمر في ذلك ويفضله، ويقول: نور شهر الصيام. أهـ.

فهل يقول مسلم إن أمراً استحسنته الأمة إجماعاً بدءاً من صحب النبي ﷺ فمن بعده بدعة ؟!

كلا والله بل هو سنة حسنة، ولا ينكر سنيته إلا مكابراً أو جاهل.

وكيف لا يكون سنة، وقد ورد الحث عليه على لسان من لا ينطق الهوى، وفعله ﷺ وفعل على عصر من غير نكير، فكان فعلاً ذا أصل في السنة، ومقتضى ما دلت عليه السنة، وسنة خليفة راشدي، ومحل إجماع الصحابة ومن بعدهم من خير القرون المشهود لهم بالخيرية والسبق...

فإن أبى القوم إلا تسميتها بدعة، وقد سماها عمر من قبل كذلك، قلنا: نعم هي بدعة محدثة بحكم الوضع اللغوي لمعنى (البدعة) ومدلولها العام. وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أحسن تقرير فقال: (وعمر بن الخطاب الذي أمر بذلك، وإن سماها بدعة، فإنما ذلك لأنه بدعة في اللغة إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى في اللغة بدعة، وليس مما تسميه الشريعة بدعة وتنهى عنه).

وقال - رحمه الله - أيضاً: (أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية.

وذلك لأن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءاً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ).

ومصداق هذا قول الحافظ بن رجب (ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية).

فإذا علمت ما قال أهل العلم في معنى قوله ﷺ: (نعمت البدعة)، وعلمت أن ذلك لا ينطبق على البدعة الشرعية، وإنما على مفهوم البدعة بمعناها اللغوي العام، أدركت ضرورة أن

البدعة في اصطلاح الشرع لا ترد إلا في موضع الذم والإنكار بخلاف ما ترد عليه لغة من المحدثات على غير مثال سابق سواء كانت محمودة حسنة أو مذمومة سيئة.

ونقول في سائر ما أحدثه الخلفاء الراشدون وأحدث في عصورهم بإقرارهم وسائر الصحابة ما قلناه في جمع عمر التراويح على أبي - رضي الله عنهما -، ومن هذه الأمور المحدثة جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وقتال أبي بكر للمرتدين مانعي الزكاة، وإخراج يهود خيبر ونصارى نجران وسائر المشركين من جزيرة العرب، والأذان الأول يوم الجمعة، وتعدد صلاة العيد في المصر الواحد، وتحديد ركعات التروايح والقيام في رمضان بعشرين ركعة إلى غير ذلك، وهذه الأمور يستدل على كونها سنة في الحقيقة، وإن كانت بدعة لغة بمثل ما استدل عليه آنفاً حين الحديث عن مشروعية فعل عمر في التراويح ويزاد عليها اقتضاء الضرورة الشرعية الملجئة إليه فقد اقتضت ضرورة الحفاظ على الدين وصيانة بيضته أن يتصدى أبو بكر لمانعي الزكاة ويقاتل المرتدين على منعها رغم أن رسول الله لم يحارب أحداً لمجرد منع الزكاة.

أما جمع القرآن في مصحف واحد فقد لجأ إليه المسلمون ضرورة لما استمر القتل يوم اليمامة بقراء القرآن، وخشي عليه، إضافة إلى انتفاء المانع من جمعه في حياة رسول الله ﷺ: لما كان من ترقبه من ورود الناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، لأن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ واستقرت الشريعة...

ألهم الله الخلفاء الراشدين بجمع القرآن ونسخه والاقتصار على مصحف عثمان. وكذا أذان عثمان المحدث يوم الجمعة فقد ألجأته إليه حاجة المسلمين إلى التبليغ لما كثر الناس وتباعدت المنازل ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت. وقريب من هذا ما اقتضى تعدد، صلاة العيد في المصر الواحد، المحدث في عهد علي رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام: «أحدث علي بن أبي طالب في خلافته العيد الثاني بالجامع فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يصلى في المصر إلا جمعة واحدة، ولا يصلى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد، فلما كان عهده قيل له: إن بالبلد ضعفاء

لا يستطيعون الخروج إلى المصلى فاستخلف عليهم رجلاً يصلي بالناس بالمسجد)).أهـ.

ومثل هذا يقال في سائر المحدثات التي لا حاجة إلى تعدادها تعداداً أحادياً، وفيما ذكرنا كفاية لذي دراية والله الموفق.

وأما الاستدلال على استحسان البدع بأثر مسعود - رضي الله عنه -: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء) فلا وجه له أيضاً، وبيان ذلك من وجوه:

أولاً: أن المستدلين به يوردونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما قال علي القاري: (وقد، صح مرفوعاً وموقوفاً) وهذا القول ينقصه النقد العلمي السليم عند أهل الحديث فهو عند من يرفعه مروي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عن أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس، وهذا الإسناد فيه ما فيه.

فسليمان بن عمرو كان يضع الحديث كما قال الإمام أحمد بن حنبل.

وأبان بن أبي عياش متروك كما قال الحافظ في التقريب.

وحميد الطويل هو ابن حميد قال فيه الحافظ: ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء.

فإذا سلم من أبان بمتابعة حميد كان النخعي آفته لأنه تفرد به كما قال ابن الجوزي.

لذلك حكم الإثبات من أهل العلم بكونه موضوعاً إن روي مرفوعاً، فقد نقل العجلوني عن ابن عبد الهادي أن إسناده مرفوعاً عن أنس ساقط.

وقد خفي على بعضهم أن يكون الحديث قد روي مرفوعاً من طريق ضعيفة، كما قال العلائي فيما نقله عنه السيوطي - رحمهما الله -: (لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف، بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال).

فبقي أن يكون أثراً موقوفاً على ابن مسعود، وهو، صحيح عنه كما نص عليه أهل العلم، فقد قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (هو موقوف حسن)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، ووثق رجاله الهيثمي في «المجمع» وقال ابن القيم: (هو ثابت عن ابن

مسعود)، وقال فيه الشيخ الألباني: (لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود)، فإذا ثبت عدم كونه خارجاً من مشكاة النبوة قلنا لمحسني البدع ومستحسنيها: (إن كنت ناقلاً فالصحة).

ثانياً: حيث ثبت كون هذا الأثر مسنداً إلى ابن مسعود - رضي الله عنه -، فلا دلالة فيه على تحسن شيء من البدع، حاله كحال قول عمر لما جمع الناس على التراويح، الذي قال عنه شيخ الإسلام: (أكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه، لقالوا قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟

ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين لا تصح معارضة الحديث بقول الصاحب).

وقد جاءت السنة بذم البدع وبيان قبحها، فلا يستحسن شيء منها مع الإقرار بكونه بدعة شرعية لقول، صحابي ولا غيره، إذ إن الحجة في بيضاء المحجة وما وافقها ليس غير.

ثالثاً: ذهب - رضي الله عنه - إلى استحسان (المسلمون) فعرف المسلمين بـ (أل)، وهي ذات دلالات ثلاث متباينة في لغة العرب: الجنس، والعهد والاستغراق ولا يقال هنا: إن المراد بالمسلمين جنس من كان مسلماً، لأن التحسن والتقبيح لابد لسلامتها من ملكة الاجتهاد وآلته وليس كل فرد من المسلمين يحوزها، ثم إن بعض المسلمين يستحسن الأمر الذي يستقبحه غيره، أو العكس، كما هو الحال في معظم المحدثات وسائر المبتدعات، وليس قول أحد الفريقين أولى بالاعتبار من قول الفريق الآخر، فهما مترافعان فبقي أن تكون (ال) للاستغراق أو العهد.

رابعاً: إن قيل: إن (أل) هنا للعهد - وهو وجيه - كان المراد بهذا الأثر إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، فقد استدل عبد الله بن مسعود على استخلاف أبي بكر بإجماع الصحابة حيث أعقب قوله: (... وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء) بقوله: (وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر - رضي الله عنه -). وعلى هذا يقال: إن الأثر يدل على، صحة ما استحسنه المسلمون في ذلك العهد وهو الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وقد

وصفهم ابن مسعود بما يدل على سديد رأيهم وحجية إجماعهم فقال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء).

فظهر أن الصحابة هم المعنيون بالمسلمين وهم يجمعون على وجوب لزوم الشرع، ونبذ البدع.

خامساً: قد يقال إن (أل) في الأثر الاستغراق - وهو وجيه أيضاً - وإذا كان ذلك فلا بد أن يستغرق لفظ (المسلمين) كل مسلم ومسلمة وأن يشملهم جميعاً ولكي يكون الأمر حسنا، إجماع كل المسلمين (والإجماع حجة لا ريب فيه، والإجماع الأصولي المعتبر هو إجماع أهل العلم في عصر).

ولذلك استدل أهل العلم على حجية الإجماع بهذا الأثر فقال ابن القيم: (في هذا الأثر دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً فهو عند الله حسن، لا ما رآه بعضهم).

وقال ابن قدامة: (الخبر دليل على أن الإجماع حجة).

وقال الطوفي: (الخبر دليل الإجماع لا الاستحسان).

وقال أيضاً: (وإن سلم أن له دلالة على الاستحسان، فالجواب عنه ما ذكر من أن المراد: ما قام دليل رجحانه شرعاً، أي: ما رآه المسلمون حسنا مع النظر والاستدلال، وقيام دليل الرجحان شرعاً.

وقال الشاطبي: (إن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً، لأن الشرع يتضمن دليلاً شرعياً)، وحينئذ يكون حسنه مستنداً إلى الإجماع، والإجماع لا يكون إلا عن دليل.

وبهذا أُنهي مناقشة أدلة القائلين بتقسيم البدعة وقد اتضح لنا منها أن الأدلة المذكورة

على كثرتها، إما أن تكون:

غير دالة على المراد البتة، بل هي في السنن والاتباع، لا في الحوادث والابتداع.

أو أنها مما لا حجة فيه أصلاً كاجتهادات الصحابة التي لا مسند لها ولا إجماع عليها.

أو أنها حوادث اكتسبت الحجية من مصدر آخر كالإجماع أو سنة الخلفاء ونحوها.

أو أنها تدل على التحسين دلالة بعيدة لا تقوى على معارضة النصوص كأثر ابن مسعود - رضي الله عنه -.

المقصد الثاني: مناقشة القائلين بعدم تقسيم البدعة:

ذكرنا من قبل أن القائلين بذم البدع مطلقاً، وعدم استحسان شيء منها قد ساقوا لتقرير مذهبهم طائفة من الأدلة العقلية والنقلية.

أما أدلة العقل فليس ههنا مجال مناقشتها إذ إنها تبع للأدلة النقلية تثبت بثبوتها وتبطل ببطلانها، فنقول فيها على وجه العموم: ما دام العقل لا يحيلها فهي معتبرة حتى يقوم ما ينقضها، ثم نعمد إلى الأدلة النقلية الشرعية فنقول:

الأدلة على ذم البدع لم ينازع فيها أحد، بل قرروا أن كل ما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ في البدعة جاء بذمها، واتفقوا أيضاً على أن كل ما، صح من الأدلة في ذم البدعة جاء بصيغة العموم، وأنه لم يرد في مدحها - صراحة على الأقل - شيء يعتد به.

وهذا كله محل اتفاق لا نعلم عنه خروجاً، ولا خلاف فيه، إلا أن الخلاف واقع في العمومات الواردة، وأشهرها قوله ﷺ: (كل بدعة ضلالة) هل هي معارضة، أو مخصصة، أم أنها على ظاهرها وعمومها ؟!

أما عن المعارضة، فليس فيما استدل به على استحسان شيء من البدع ما يقوى على معارضتها إما لطعن في سنده، أو لظنية دلالته على المراد، حيث إن كثيراً من الأدلة توهم بعضهم أنها تسوغ استحسان بعض البدع، ثم بان الأمر على خلاف ذلك بالسبر والتمحيص...

وأما عن التخصيص فالعلماء فيه اتجاهان متباينان:

اتجاه يمثله الإمام الشاطبي ومن موافقة فيذهبون إلى أن الحديث (محمول عند العلماء على عمومه فلا يستثنى منه شيء البتة، وليس فيها ما هو حسن أصلاً).

واتجاه في المقابل يرى تخصيص الحديث بغيره من الأحاديث الصحاح الجياد، وقد قال بهذا الإمام النووي وغيره، فقد ذهب إلى أن في قوله ﷺ: (من سن سنة حسنة...) الحديث، (تخصيص قوله ﷺ: (كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة).

ومجمل المخصصات التي أوردها أصحاب هذا المذهب أُوردها وأُناقشها مستعيناً بالله تعالى: المخصص الأول: أحاديث عامة وردت في الحث على الابتداء بالخيرات كقوله ﷺ: (من سن سنة حسنة... ومن سنة سيئة) وقوله: (من دعا إلى هدى... ومن دعا إلى ضلالة) وغيرهما من الأخبار الثابتة عن المعصوم ﷺ.

وهذا التخصيص لا يسلم له لما تقدم معنا في توجيه الأحاديث أثناء مناقشة أدلة الفريق الأول.

والثاني: من المخصصات قوله: (من أحيا سنة من سنتي) الحديث. ولا يصح به لما تقدم معنا آنفاً من كونه ضعيفاً، وإن كان إحياء السنن مما يحبذه الشرع ويدعو إليه ويؤكد عليه، لكن، صحيحاً لا يخصص بسقيم.

والثالث: قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقوله: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وهذا الحديث مخصص لعموم ذم المحدثات، بأنه لا يذم من المحدثات إلا ما كان في أمر المسلمين أي دينهم، وأما ما كان في حياتهم ومعاشهم فهو مما أحدثوا من النعيم.

ويشهد له قوله ﷺ: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) أي بما يصلحا فافعلوه.

فالنهي عن البدع إذن لا يشمل بدع العادة ومحدثات الحياة، ولكنه يصدق على البدعة

المحدثة في الدين، والمتخذة عبادة وشرعة.

والرابع قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) وأحاديث هذا الباب الآخر... وهذه كلها مخصصات وجيهة، فليس من البدعة في شيء ما أحدثه الخلفاء الراشدون أو أحدهم أو أحدث في زمنهم من غير نكير، أو أجمع عليه الصحابة... وهذا أيضاً ليس مما يصدق عليه معنى البدعة الشرعية (الاصطلاحي).

والخامس: من آثار الصحابة الكرام، كقول عمر (نعمت البدعة) وقول ابن مسعود: (ما رأى المسلمون حسناً...) الأثران، وغيرهما.

وهذه لا يصح التخصيص بشيء منها لأنه، (يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيد هذا حسن تلك البدعة إما غيرها، فلا)، فما روي عن عمر يستثني المسألة التي ورد فيها، فيكون قوله مخصصاً مستثنياً لها من أن تكون بدعة مذمومة.

أما قول ابن مسعود فلا يخصص الحديث أيضاً لأنه يدل على الإجماع، ويحمل على ما أجمع عليه الصحابة، كما أسلفنا فإن كان مخصص فالإجماع لا الأثر.

والعموم الوارد في ذم البدع إن أريد به المعنى اللغوي فهو مخصص كما تقدم، وإن أريد به المعنى الاصطلاحي للبدعة الشرعية فهو على عمومه ولايستقيم القول بتخصيصه.

هذا هو أظهر القولين، غير أنه لم يسلم من المعارضة والمحاجة، وقد كفانا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مؤونة مناقشتهم فأسهب في كلام أوجزه فيما يلي:

هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا فإذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح مانهى عنه الشارع وما سكت عنه من البدع، فليس بقبيح، بل يكون حسناً...

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: هذه البدعة حسنة، لنا فيها من المصلحة كيت وكيت...

فالجواب أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص.

وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي ثم المخصص هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، نصاً واستنباطاً وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد أو أكفرهم ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام رسول الله ﷺ حتى يعارض به...

وأيضاً، فلا يجوز حمل قوله ﷺ: (كل بدعة ضلالة) على البدعة التي نهى عنها بخصوصها لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإنما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه...، صار وصف البدعة عديم التأثير، لا يدل وجوده على القبح ولا عدمه على الحسن... وهذا تعطيل للنصوص... وفيه من المفاسد أشياء:

أحدهما: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإنما علم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي. وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة...

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى، تعليق له بما لا تأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر - وهو كونه منهياً عنه - كتمان لما يجب بيانه وبيان لما يقصد ظاهره، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة...

الرابع: أن قوله: (كل بدعة ضلالة) (وإياكم ومحدثات الأمور) إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث إلى ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.

الخامس: أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي من البدع، فإنك إذا تأملت البدع التي نهي عنها بأعيانها، والتي لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصورة القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث. فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني: فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة.

وهذا الجواب إنما عما ثبت حسنه، فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها، بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة، أو يكون مخصوصا، وإن لم يثبت أنه حسن، فهو داخل في العموم.

وقد غلا أقوام وجاوزا الحد في استحسان البدع فطفقوا يجمعون لنصرة مذهبهم من كل رطب ويابس، حتى ادعى بعضهم الإجماع على حسن كثير منها استناداً إلى تفشيها بين الناس وشيوع أمرها في كثير من البلدان...

وهذه شبهة رائجة، يكثر ترددها على ألسنة العامة، والناشئين من طلبة العلم حتى اعتبرت عمادا من عمد المبتدعة.

قال الشيخ الألباني: (إن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها...

وخفي عليهم... أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة...).

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: (ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناءً على أن الأمة أقرتها، ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة

للسنة، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد، أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طائف منهم؟).

ورحم الله إمام أهل السنة أحمد بن حنبل يوم قال: (من ادعى الإجماع فقد كذب. وما يدريه؟ لعل الناس اختلفوا). وبه ختام هذا البحث.

المطلب الثاني: مناقشة أقوال العلماء في تقسيم البدعة:

بين يدي مناقشة أقوال العلماء في تقسيم البدعة إلى حسن وسيء يحسن التأكيد على أنه ليس بالضرورة أن يكون، صحيحاً ما صح سنده دائما، لأن الإسناد يضمن الصحة رواية، ويؤكد نسبة القول أو الفعل إلى صاحبه رغم أن هذا القول أو الفعل قد يكون خطأ في ذاته رغم صحة نسبته وسلامة سنده، ما لم يكن مروياً عن المعصوم ﷺ.

أما فيما نحن فيه فيقال: إن أقوال من ذهب إلى ذم البدع مطلقاً وعدم استحسان شيء منها أقوال عامة لم ينازع أحد في كونها منصبة على محل النزاع، وأنها واقعة على البدعة الشرعية بمعناها الاصطلاحي المحرر في صدر هذا البحث. أما أقوال من ذهب إلى تقسيم البدع فهي على ثلاثة أضرب.

أولها: ما عارضه مثله أو أكثر منه عن القائل نفسه فأبطل الاحتجاج به.

وثانيهما: ما لو تأمله الباحث لوجده بعيداً عن محل النزاع.

ثالثهما: ما لا تقسيم فيه للبدعة أصلاً، وإن أوهم ذلك فلا يصح.

ومن هذا الضرب الأخير أحد قولي الإمام الشافعي الوارد في تقسيم البدعة، وهو قوله في بيان المحدثة غير المذمومة: (ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد)، فهذا لا يدل على استحسان البدع، بل غاية ما يدل عليه هو عدم الذم أي الإباحة، ولذلك قال -رحمه الله-:

(وهذه محدثة غير مذمومة) وليس كل ما لم يذم حسناً.

ثم إن ما ذكره الإمام الشافعي - رحمه الله - للتمثيل على ما لا يذم من المحدثات هو: (ما لا خلاف فيه لواحد) أي ما اجتمعت الأمة، وأطبقت آراء علمائها على كونه حسنا - هذا إن دل على الحسن، وليس على مجرد الإباحة - وهذا استحسان لما أجمعت عليه

الأمة، والإجماع حجة في ذاته... فأين الدلالة في هذا القول على تقسيم البدع أو تحسينها؟

ومن هذا الضرب أيضاً قول الحافظ بن حجر: (ما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بدعة).

وهذا أيضاً لا يدل من قريب ولا بعيد على تحسين شيء من البدع، بل فيه النص على أن الحسن (ليس بدعة) فلا يذم إذن، وقد أوضحنا عند الحديث عن قول عمر في صلاة التراويح: أن ما له أصل في الشرع يرجع إليه فليس ببدعة، وهو ما فهمه إمام الشافعين وقرره الحافظ ابن رجب والجلال السيوطي كما بيناه، فارجع إليه وتدبره.

ومن الضرب الأول قول الإمام الشافعي الآخر: (البدعة بدعتان محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم)، فقوله هذا، صريح في تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة رغم أنه قيد الممدوحة بما وافق السنة، وهذا القيد لابد منه عند الشافعي لأنه ينكر الاستحسان العقلي أشد الإنكار، وإنكاره الاستحسان، ورده له، يبين مراده بما يحسن من البدع، وهو الموافق للسنة ليس غير.

فلا يصح - إذن - الاستدلال بتقسيم الشافعي هذا للبدع على استحسان منها لمعارضته بما روي عنه في ذم الاستحسان، فقد قال - رحمه الله -: (من استحسن فقد شرع) أي: نصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع. وقال أيضاً: (إنما الاستحسان تلذذ) وفي كتابه «الأم» فصل عقدة تحت عنوان (إبطال الاستحسان).

فهل يعقل بعد هذا النكير الشديد للاستحسان أن يعمد الإمام الشافعي إلى البدع والمحدثات فيستحسن بعضها ؟ أو يقسمها إلى سيء وحسن ؟

اللهم لا (لذلك، من أراد أن يفسر كلام الشافعي - رحمه الله-، فليفعل ضمن قواعد وأصول الشافعي، وهذا يقتضي أن يفهم أصوله، وهذا الأمر مشهور في كل العلوم فمن جهل اصطلاحات أربابها جهل معنى أقاويلهم، وأبعد النجعة في تفسيرها).

وقد فهم الحافظ ابن رجب مراد الشافعي على أسلم وجه، وأدرك معناه ومبناه فقال:

«قال الشافعي: البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو

محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر - رضي الله عنه -: (نعمت البدعة هذه). ومراد الشافعي - رضي الله عنه -: أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع غليه وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة: يعني ما كان له أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة)».

فإن لم يكن هذا مراد الشافعي - رحمه الله -، ووقفنا عند ظاهر تقسيمه للبدع، لم يسوغ لنا قوله معارضة ما صح عن رسول الله ﷺ أو تخصيصه، وقد مضى تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية أن قول الصاحب المخالف لقول الرسول ﷺ لا تقوم به حجة إجماعاً، وقد قرر الإمام الشافعي أيضاً أن الصحابي إذا انفرد بقول لم يكن حجة ولم يجب تقليده على من بعده، فكيف يكون قوله هو حجة في خلاف ما جاء عن رسول الله ﷺ؟

فلا حجة إذن في تقسيم الشافعي للبدع، لأنه قسم البدع اللغوية لا الشرعية، وحتى إذا سلم أنه قسم البدعة الشرعية، فلا يقدم قول بين يدي الله وقول رسوله.

ومن الضرب الثاني أقوال من قسم البدعة بحسب الأحكام التكليفية الخمسة، الذي أشار إليه شارحاً الصحيحين ابن حجر والنووي، وأسهب فيه غير واحد من الأئمة كالعز والقرافي وابن الأثير، وقد تقدمت أقوالهم... وهي في الحقيقة منصبة على البدعة بمعناها اللغوي لا الشرعي وقبل بيان ذلك أقرر ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يخالف فيه، من (أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا تؤخذ إلا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا واجب إلا ما أجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله).

وإذا كان ذلك فلابد من عرض الآراء والأقوال على الأدلة لا العكس...

المبحث الخامس

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - بعد استقراء الأدلة، واستجلاء وجوه الأدلة، على ضوء ما فهمه سلف الأمة، أهل السليقة والطوية، الطاهرة السوية، أن الحكم على فعل ما أنه بدعة يقتضي ذمه مطلقاً، وأنه ضلالة سيئة وليست حسنة.

وإن الفعل المحدث إذا وصف بكونه حسناً احتمل إحدى دلالتين:

أولاهما: أن لا يكون مسلماً بحسنه فلا حكم له في حقيقة الأمر لكونه مثار خلاف.

وثانيهما: أن يكون حسنه ثابتاً بمقتضى الدليل الشرعي الصحيح، وعليه فهو في دائرة المستحبات لا البدع، وإن أطلق عليه لفظ (بدعة) فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه السبب.

والخلاصة: أن الفعل إما أن يكون بدعة فلا يكون حسنا، وإما أن يكون حسنا فلا يكون بدعة، بل هو سنة حسنة... والله أعلم وأحكم.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (اعلم أن من الأعمال ما يكون في خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر، من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية، كحال المنافقين والفاسقين).

ثم ضرب لذلك مثلاً فقال: (فتعظيم المولد، واتخاذه موسماً، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ كما قدمته لك؛ أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد)، وجزاء كل بحسبه والله أعلم.

الرابعة: أن البدع المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

أ- كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

ب- كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه ﷺ.

جـ- كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة غلا ما كان عن الصحابي.

د- ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ- ما نص على استحبابه بعض العلماء لا سيما المتأخرين ولا دليل عليه.

ز- الغلو في العبادة.

و- كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان، أو صفة أو عدد.

الخامسة: أن عقول البشر لا يؤخذ باستحسانها في المسائل الشرعية، وهو مقتضى قول الإمام الشافعي - رحمه الله -: (إنما الاستحسان تلذذ، ولو جاز الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل الإيمان، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل إنسان لنفسه شرعاً جديداً). وقوله - رحمه الله -: (لجاز ذلك لأهل العقول من غير الإيمان) هو لازم القول بالاستحسان العقلي المجرد، لأنه إذا كان مداره على العقل وليس الدليل، فلغير أهل الإيمان عقول تؤهلهم له وهذا ظاهر الفساد والبطلان !! .

